المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظومة في بيان عدة المطلقة والمستحاضة والنفساء والمستبرأة

المؤلف

عبدالله بن محمد الهبطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وآله

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو
عمر يوسف بن عثمان بن محمد الجنكلي
رحمه الله تعالى ورضي عنه

الفوز بالعدة من موقع الطلاق : ومروءاتنا كذا على نسق

عدة من طلقت صغيرة ثلاث أشهر عدة الكبيرة
وبثلاثة من الأقراء فحسب عدة من تحيض فالمقاييس
وإن تأخر فيها حيضها على التمام سنة تقعدها
كمرضع عدتها أبدا بقاء لبقعة لكنه بعدا بقام
عدة المريضة تمام الشفاء فمن البرء أو الطلاق
والمستحاضة على المشهور بسنة تقعد في المأثور
وإن طلاق أو الخلع من قبل فليس فيه عدة فتلتبس
وفاقا عدتها يا حضرة فأربع من الشهور وعشرة
ويذهب الريب عن التي تيئس جزيان حيض من رجيمها يئس
فإن تأخر المحيض لم يقدر فتسعة تلقاها من الشهور
وإن تأخر لعذر كالرضاع أو مرض عمرا حوال الكمال

اومن

ف وشمالة لو اذا فات امرأة الطلاق
عدتي ثلاثة قروء فما فوقها وهي
تقعد ثلاثة اشهر عدة عادة من حين
طلاق وقال بعد العدة عادة من حين
عدتها حيضة وهو كذا السنة
فيه قلت لأن ذات الحيض تعرف
بالحيض فكانت
من الزوج بعد ثلاثة اشهر

ف بسنة تقعد من يرجى الحيض
الايس من الحيض وذات الاستحاضة
والتي لا تحيض تقعد ثلاثة
قروء فلذا ابن رقاسم وهو المشهور
وقال ابن وهب والمغيرة
عن مالك والليث وابن كنانة وابن نافع
بهذا الحكم في المستحاضة
الصغيرة والله اعلم

والعدة في الوفات قبل الريبة مثل الذي يتزوج
بهم مدة الحمل وهي تسعة اشهر
واما الطلاق ما بعد الريبة
وفي ذات الاستحاضة
الا ان يرتاب
اشهر فما

أو من عوايدها التي تجري
فهو لها فضلة كاليأسة
وحامل عدتها بوضعها
وعدة التي بها حيض انكحي
فضل الاستبرا فمن الزنا
فمن زنا بامرأة وعقدا
نكاحه فيجب العراق
لكنه إذا مضى استبراؤها
بعكس من وقعت في العدة
كرهما فمعا عمل الدوام
والامة التي زنت تستبرا
وفي اشتغال الملك أيضا تبني
بحيضتين حالها تسعة
شهر ارتفع لحمض من الحمل
فذاك ما تأتي به الامة
فمن الزنا لعبده لسمح
وما فضل عن رتبة العدة
إذ هو تارك بها فذو حجا
تملية من حيه هم تأذبا

حتى تجوز تسعة من اشهر
عدة تمر ما التي لم تبشر
لسوام الوفات أو كما فها
فأربع من اليئس فاعلمي
فعدة الطلاق ملتمس
من فقد الاستبرا عليه بنسا
وارتبي فيجب الصداق
حرة نكاحها ورد لها
وقد تبنى بها فهي بتة
عدة المحقق في الوقاع
بتيقن وفيه هذه الشرا
يتيقن وحققوا عرف
فحص العلم بذيك تسعة
عدتها قل من وجاة البعل
وما تفي هي فيه عالحرة
فهو عاص فاسق مجرح
كما إمامة وكالشهادة
تملية من حيه هم تأذبا

ف عدتها هي الوفاة اربعة
اشهر وعشر سواء كانت
حيض وذات الايسة والصغيرة
وهو مراده بكاليأسة وكذا
التي لم تر دما قط وهو ان
تبلغ سنة لا تحيض الحيض وذات
الحمل كما مر ان عدتها
وضعه وهذا كله اذا ادرك الزوج
جميعها ما لم يكن ما مضى
منها اقل من ثلاثة قروء
فيتمها ثلاثة قروء وكذا
التي لم تر دما قط وهو ان
تبلغ سنة لا تحيض الحيض وذات
الحمل كما مر ان عدتها
وضعه وهذا كله اذا ادرك الزوج
جميعها ما لم يكن ما مضى
منها اقل من ثلاثة قروء
فيتمها ثلاثة قروء وكذا

ف لكنه اذا مضى لها اقل من
ثلاثة قروء فيتمها ثلاثة قروء
وانما لم يفسخ نكاحها قبل
فسخ بناء على ان الفسخ
قبل البناء يسقط العدة
الاستبراء ومر هذا القول
هذا كله اذا حرة وعلم
فعل له نسبة بشرعه
لمثله فليس لاشهب رواه عن
ملك وسبب ذلك فيه بناء
المتعة هو هذا ليستقله وهي
المستبرأ امر شرعي للك قال
اشهب ان وقع فسخ وعليه فقس
عليه الاولاد المخلوق
فرج من زوجها
عدتها فعليه ان تتم
في النكاح في عدة الغير وقال
القاسم وميمر مراجعة ملك
عليه ذلك ان كان ممن
تلحق عليه الولد ان
تلحقه لانه لا يكون كما لو تزوج
غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كبغير هرا إن الغفر ... من ترى هم عيشة ثم تالحمر
ورشقا ليقى كثيرا الضلال ... مرا إذا العفة ويرعى الكهان
صبرا يجبا يا خليلي اصبر ... حين التمى للفقه كل قاهر
لو وقفة المسكين عمر ولا ... ح ختار بحبا لقوله
قد اهلكوا بذلك الخصلا ... إذ صوروا فيه الفحل حلا
يا حسرة يا حسرتي يا حسرة ... في كل ما يرتز به كوبة
لو كانت الموت على بالتمنى ... لكنت قد ذهبت من هذا الفن
الفوز في مهر المحيض والبياض فقاك وحقر ما النبس
علامة الطهر على المعروف ... بالقصة البيضا أو الجفوف
خيفة القصة في التقصير ... جزيان ما أبيض كالجير
والخرقة التي بدت من المحل ... بعد خولها وابدا بلل
هو الجفوف وتغير المحل للمراد ... تغير المحل بالخرقة
أو صفرة أو كدرة معتادة ... ما أبدا من صفرة أو قصة
فذاك حيض قبل الاعوام ... يجزم الوقت على الاصح
وكل مرية اله وجمع ... زوجتم في حيضة واحدة وقع
في مايه يجب الاله والرسول ... ما أبعده من مايس ومن فحول
كنتم لهم يعملون الا تخمة ... من الجماع في نهار الناهضة
وذا عذاك عندهم وقالوا ... في السابع الجماع قد يحل

جاعها

جاعها في طاهر الا وفاته ... والدم لم يتم يروا له أقل
كما نقوا غسلا بغير الذكر ... في الفرج غير الاشتهى وقد وقع الذكر
وهو أمانيه ثم من الضلال ... الغسل من غير صبيح محال
ثم إذا يغيب موضع الخمار ... فالغسل واجب على من به بان
ومن يقل حشى يسير الماء ... وبعد أصابه عينه تعساء
ليس من الحلاوة ذا الناهضة ... مالم تكن من الاذى فلم أر
قبل أن علامة تكدرت ... ولو جرى بوقتها الوقت وصفت
ومن يكن الدم يفور أمهلت ... ليس لها له ولكن إن مضت
والدم عنها ما له من انقطاع ... تكفر وحل للزوج الجماع
إذ كل ما زاد على البيتا ... فذاك من علتها بقينا
صلاتها وصومه يجب ... والوطء لكن إن عداها تعتسل
والبيض إن زيد على الايام ... ثلاثة يعاد يا قوم
فعلة من بعد ذاك للفساد ... يجزم الوقت وبه وا بشرى
وليس تترك له الصيام ... ولا الصلاة فاله الاعلام
لكن كالبة من استحيضت ... إذا مضت أيام الاستظهار
من هاذا بالغسل إن مضى ... دم الفساد فيغتسل ذا التقي
فبعضهم تراه بالوجوب ... فانت على غوامض المطلوب
وبعضهم تأول المريبة ... وقال فيه مستحبت الحالة

عن الطهر يعلن

أما المشهور عند الامام فهو ستة أشهر إن تمادى بها الدم وفي جادة المذهب أنها هي

الفطر

الألوكة
www.alukah.net

فإن تكن الواطئ الكلبت *** ما بني فروعه على نهج النسب
في مع إخوتي منه يجتنب *** يجمع إخوتهم من جهة النسب
حليلة اللبني كذاك بنته *** ومن سواه ذاك كذاك فسنه
فزوجة الانسان منه يحجبا *** كزوجة الابن فخذ هذا الهدا
وهذا كله إذا تعمم اللبن *** بعينه للرضيع مع لون حسن
وذا الرضاع داخل الحولين *** وقيل فيه بغير مبين
وأكثر الدواهي نقضا للحد *** ومثلها الشهرا بالتمحية
مثلهما في الضر نقد القابلة *** فالغوا بالحكم لهذه الغايله
فإن أهل عصرنا قد اجتسروا *** من جهلهم بدينهم فجاسروا
لأنهم قد نكحوا الأقارب *** اختيار حالة بغير واجب
ونفروا من قربهم الجهلاء الأهون *** لأجل أن النكاح لا يتم حق
تقاربا قد رضعت في بقعة *** أو رضع الصبي والصبية
لأمها مما أتت الصبية *** رضيعة وذاك حد العلة
عندهم فقد وذاك أمر *** ما اعتده في المسلمين منكر
يا حسرتي على فنون الصيدي *** الفاهمين في الورى بالحيف
فذهبوا وخلفونا في زمن *** أحبارهم تنزلت الفتن
يا رب يا رب بجاه العرب *** حبيب سر ربه عالي الرتب
والطف بعصر أهله كما ترى *** يا من له العرش وما تحت الثرى

قال صاحب التنبيه عن المدونة [illegible] التسبيح العدد [illegible] الآية السبعة الذين [illegible] [illegible] العمل [illegible] وهم مالك والشافعي والمنفج وابن حنبل وداود [illegible] والطبري والثوري وأبو ثور [illegible]

ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال من نفقه في دين الله تعالى الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال حضور مجلس علم خير من صلاة ألف ركعة [illegible] عيادة ألف مريض وشهود ألف جنازة قيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن قال وهل ينفع القرآن إلا بالعلم [illegible] أحسن [illegible]

فهذه الأبيات فصح منها *** تنبه الفقيه والسفيها
ولتتمموا يا معشر الإسلام *** تمكن الذي تفي من الأحكام
لا تلتهوا براحة الجهالة *** تحتووه بكم على الضلالة
تمادي عمر شيء الملاهي *** الشغل في مسالك الفساد

فصل في تطهرت قبل الغروب *** فالظهر والعصر تعينا بالوجوب
كذاك إن تطهرت قبل الفجر *** حكم العشاءين كحكم العصرا
والصوم لازم لها إن طهرت *** من قبل طلوع الفجر إن نوته مضت
ومن رأت طهرا بليل ليس لا *** وأصبحت مفطرة لوجهها
فقد أتت لشيئين بنكر *** لكنها تقضي ولا تكفر
وإن رأت شيئا بها من الكدر *** والفجر بان فتصوم ذا النهار
فذاك أبعد من هروب الجهل *** مخالف لموارد النقل
ومن تشك قبله أو بعده *** تصوم يومها لكي تعيده

فصل ومن الدواهي المهلكة *** كون الرضاع ما له من حرمة
بل حكمه في النكاح معتبر *** كالنسب الصحيح صح في الخبر
له فروع كالتي للنسب *** من جهة الأم ومن جهة الأب
إن أرضعت امرأة مولودا *** حولها كالابن فردا واحدا
وزوجها أبوه ذو رواتبعه *** وجملة الأولاد إخوة الرضيع
وإخوة المرأة والبعل تقول *** أخواله أعمامه على الشمول

قال

ف في تطهرت أي الفقيه [illegible] مع تقدير [illegible] وقد يبقى للغروب مقدار [illegible] ركعات [illegible] مشترك لا هي الصلاة إلى الغروب والا [illegible] العصر [illegible] وهذا كله [illegible] [illegible] ولم تتطهر [illegible] والاعتدال [illegible] الحيض والنفاس [illegible]

ف والصوم لازم [illegible] أي المدونة قبل الفجر أن تكون [illegible] خلافا [illegible] قبل الفجر وإن [illegible] خلافا لعبد الملك [illegible] الوقت [illegible]

ف ومن رأت طهرا [illegible] تغتسل [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] صومها [illegible] تغتسل قبل الفجر [illegible] [illegible] وإن رأت شيئا [illegible] من صفرة أو كدرة [illegible] الفجر فلا تصوم [illegible] المدونة [illegible] امرأة [illegible] نقضيه

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نظم الشيخ علي بن قاسم الغزي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فصل في الموالاة

فصل في الموالاة فرض أولا ... ولا يضر الفصل قدر العلا
تعالى كما أثنى عليه ونعتي ... على أحمد الهادي صلاة على الولا
وتعتبر الموالاة في الوضوء كذا ... قلائد بالحشو الربوي ابتلا
وتعتبر فيه الدوام ففيه يجتبى ... مراد به غير والمراد هلا
فإن قطع أعضاء الناشر فورا ومن ... إذا فسد أعضاء على المغير فورا ومن لا
يطل بقدر القيام منفردا ... على مغير فور الجبيرة يمتثلا
له خطر بست فضاء فقد الم ... وسوسة قدر تكة يضر إن جلا
واعتقها فورا وأكمل منظرا ... فضاء نعم إن أم فاض على غلا
وبأكثر جزما وإن علما بشرعة ... تولاه واهر به واعذر إن تبتئلا
تأمل تعرف القاضيين وثالث ... وفور رسول الله تعتبر مغلا
وقوله في غير حالة عذرية ... وفي الجبيرة جار تكة لتعتلا
وفي وبتفصيل عفو وبغضة ... وبعذر فرجار إياك والبلا
فصل الأداء القاض لتأمر إذا على ... بوعواه عرف واضح قولا
قراءة الغرة بكور الرابعة ... معينا أو معا عليه أو إن جلا
يقول لزاوية وكار مخففا ... ومعتبر أمرها وعلمائهم صلا
وذا غير واضح مغفي مادة ... مكتوبة فإن فجيبا وإن جلا
إذا الخط نقطة الجيب وإذ على ... عليه فرد الغرة أو ما قاصلا
وذا بعد استعرا أو مقوم وقف ... يميل إذا لاقوه كاف ومقصوده جلا
بيعة وفي يتقبل مرا إذا على ... وإن فصل عرفا موجب جارا فبلا
فإن جار فرار الجيب فتبصر ... وإن يبتغ إشهادا فذو الجيب فاقبلا
والحاكم التأجيل إذا طلب المطلوب أو يتأجلا
بالنحو تبيعة غائبة بقرب لمدع ... فيوم مطلوب بإن يتعللا

الناظم فاضل مدرس

١٤١٣ هـ

صح في ١٩ ربيع أول

٧٩

للنسخة الأولى www.alukah.net